[29] في القوم منكر قوله، ولا راد عليه، ولا قائل لا يأتي رسول بعد رسول ا أو كتاب بعد كتاب ا، لا نقبل خلافك على ا وعلى رسوله وكتابه. بل سلموا ورضوا. قال المفضل: يا مولاي فما شرائط المتعة ؟ قال: يا مفضل لها سبعون شرطا

_____ = ابن عبد ا فقال: على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول ا صلى ا عليه وآله فلما قام عمر - أي بأمر الخلافة - قال: ان ا كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وان القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة كما أمركم ا وأبقوا ؟ ؟ نكاح هذه النساء، فلن اوتى برجل نكح امرأة إلى أجل الا رجمته بالحجارة. وفي سنن البيهقي ج 7 ص 206 عن أبي نضرة مثل هذا الحديث ولفظه: قال: قلت: ان ابن الزبير ينهى عن المتعة ! وان ابن عباس يأمر بها ؟ ! فقال: - يعني جابر - على يدى جرى الحديث تمتعنا مع رسول ا صلى ا عليه وآله، ومع أبي بكر، فلما ولى عمر خطب الناس فقال: ان رسول ا صلى ا عليه وآله هذا الرسول، وان القرآن هذا القرآن، وانهما كانتا متعتان على عهد رسول ا وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: أحدهما متعة النساء ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل، الا غيبته بالحجارة. وكيف كان فقد استفاض عنه قوله " متعتان كانتا على عهد رسول ا أنا أحرمهما وأعاقب عليهما " كما تجده في أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 342، الحيوان للجاحظ ج 4 ص 278، البيان والتبيين له ج 2 ص 282، شرح النهج لابن أبي الحديد ج 1 ص 182 (الخطبة الشقشقية) وهكذا ج 12 ص 251 (الخطبة 223) وفيات الاعيان للقاضي أحمد ابن خلكان ج 2 ص 359 (ط - ايران - ترجمة يحيى بن اكثم) ونقله ارباب التفاسير عند قوله تعالى " فما استمتعتم به منهن " منهم الفخر الرازي في ج 10 ص 50 من تفسيره الكبير والطبرسي في مجمع البيان ج 3 ص 33. وفي رواية اخرى وأرسلها القوشچى في أواخر مباحث الامامة من كتابه شرح التجريد ص 408 (ط - ايران 1301) -: أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول ا وأنا أنهى عنهن وأحرمهن، وأعاقب عليهن: متعة الحج، ومتعة النساء، وحي على خير العمل. وان شئت فراجع الدر المنثور ج 2 ص 139 - 141، ترى فيها روايات كثيرة في ذلك.

_____